المجالات الحديثية التي اعتنى بها الشيخ محمد أنور الكشميري في شرحه العرف الشذي شرح سنن الترمذي (أبواب الطهارة أنموذجا)

أ.د.حكيمة أحمد حفيظي❖

ملخص البحث

يعد كتاب "العرف الشذي شرح سنن الترمذي" من بين أهم الشروح الحديثية والعلمي لجامع الترمذي؛ اعتنى فيه الشيخ محمد أنور الكشميري بمجالات متنوعة: فقهية، ولغوية، وعقدية، وحديثية، وغيرها.

يُركز هذا البحث على إبراز المجالات الحديثية التي تكلم عنها الشيخ فيه، وبيان موارده، والكلام عن مواطن اجتهاده وتوجيهاته وترجيحاته، من خلال ما جاء في شرحه لأبواب الطهارة؛ ما استلزم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث رئيسة، بعدها خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

❖ قسم السنة، كلية الشريعة، الجامعة الأمريكية.

البريدالإلكتروني: hakimahafidi61@gmail.com

مقدمة

يُعَدُّ كتاب "العرف الشذي شرح سنن الترمذي" للشيخ محمد أنور شاه الكشميري (١٣٠٧ هـ – ١٣٢٣ هـ)، شرحا ماتعا، جمع بين الصنعة اللغوية، والفقهية، والحديثية؛ ولئن كان نفس الشارح فيه طويلا في الجوانب الفقهية؛ حيث تكلم عن الأحكام والخلافات الفقهية؛ فاختار، واجتهد، ورجح ...، تليها الاهتمامات اللغوية؛ حيث اعتنى بشرح الغريب، وذكر الأوجه النحوية والصرفية والبلاغية، والبيانية؛ فنقل أقوال علماء اللغة، واجتهد، ورجح، واختار ...، تليها الاهتمامات الحديثية؛ حيث أودع هذا الشرح معارف شتى تتعلق بالجرح والتعديل، والأسماء والكنى، والطبقات، والعلل، والقواعد الاصطلاحية، ومختلف الحديث ومشكله، وعزو الروايات، وبيان درجتها؛ فبين، ورجح، وحكم، واجتهد ...، يليه عنايته بالمباحث الأصولية، وأخرى بالجوانب العقدية، كما أودع فيه كثيرا من الفصول، والوقائع، والدقائق، والاطلاعات، تكشف عن براعة الشارح، وعلو كعبه، واطلاعه الواسع، وسَمْتِه، وإنصافه: فقد يخالف المذهب، وينتصر للمخالف إذا استلزم الدليل ذلك، وقد يستدرك على إمام في المذهب إذا استلزم الإنصاف ذلك؛ ما دفعني إلى كتابة هذا البحث: الذي أركز فيه بخاصة على إبراز عناية الشيخ محمد أنور بالمجالات الحديثية في هذا الشرح، وقد وسمته ب: "المجالات الحديثية التي اعتنى بها الشيخ محمد أنور الكشميري في شرحه "العرف الشذي شرح سنن الترمذي" (أبواب الطهارة).

المبحث الأول:

عناية الشيخ محمد أنور بقواعد علوم الحديث والمصطلح

اعتنى الشيخ أنور رحمه الله ورضي عنه، في هذا الشرح، بمسائل حديثية متنوعة؛ منها ما اختص بمصطلح الحديث وقواعده، ومنها ما تعلق بالجرح والتعديل وعلوم الرواة المتنوعة، ومنها ما تعلق بعزو الروايات وتخريجها، ومنها ما تعلق ببيان درجات الروايات والحكم عليها، ومنها ما تعلق بالعلل ومتعلقاتها، مع ما لاحظته على الرجل من التزام بالأمانة العلمية في عزو النصوص والآراء وغيرها، إلى أصولها وقائليها، ما يدفعنا إلى تحرير القول في موارده في كل مطلب، ثم التعريج إلى بيان صنيعه في مختلف المسائل المتعلقة به.

المطلب الأول: موارده فيه[1]:

ما يلاحظ على إحالة الشيخ أنور إلى الموارد: أنه يذكر الاسم فقط، وأحيانا يذكر الاسم والكتاب، وأحيانا يذكر الكتاب، وتارة اسم الشهرة، وتارة لقب الشهرة كقوله: الحافظ بدر الدين العيني (ت٨٥٥ هـ) (١/ ٣٥)، شعبة (ت ١٦٠هـ) (١/ ٣٦)، العلل الصغير للترمذي (ت ٢٧٩هـ) (١/ ٥١)، ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ) (١/ ٩٦)، النخبة (أي نخبة الفكر للحافظ ابن حجر) (١/ ٦٠)، فتح الباري (شرح صحيح البخار للحافظ ابن حجر) (١/ ٦٠).

---

(١) خشية إثقال الحاشية، عمدت إلى توثيق موارده في كل المسائل في متن البحث، بكتابة المرجع بين قوسين هكذا (...).

المطلب الثاني: المصطلحات والقواعد الحديثية التي اعتنى بها الشيخ أنور في أبواب الطهارة

أ – تعبير أرباب الحديث بالكتاب أو بالأبواب

موارده في الكلام عنه: مورد الشيخ أنور رحمه الله في الكلام عن هذه المسألة، فيما تتبعته في أبواب الطهارة، الحافظ بدر الدين العيني الحنفي (ت٨٥٥ ه)(١).

قال الشيخ مبينا مراد الترمذي: "الكتاب أو الأبواب: إذا كانت تحته أحاديث أنواع مختلفة.

وتعبيرهم بالباب: إذا كانت الأحاديث من نوع واحد، ومصدره في الكلام عن هذه المسألة" (٢)،

ثم قال مبينا مصطلح أرباب الحديث في التعبير بالكتاب والأبواب، نقلا عن الحافظ بدر الدين العيني قال: "ومن مصطلحات أرباب الحديث، التعبير بالكتاب، إذا كانت تحته أنواع أحاديث أنواع مختلفة، ولك التعبير بالأبواب، وبالباب إذا كانت الأحاديث من نوع واحد، وقول الترمذي "أبواب الطهارة"، ترجمته، كما قيل: فقه البخاري في تراجمه(٣). وله محملان:

أحدهما: أن مسائل الفقه المختارة عنده، تظهر من تراجمه.

وثانيهما: أن ذكاءه يظهر من تراجمه.

---

(١) بدر الدين العيني، **عمدة القاري**، تصحيح: الشيخ محمود شاكر، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م)، ج١، ص٣٥.

(٢) الكشميري، **العرف الشذي**، ج١، ص٣٥؛ والترمذي في **سننه**، عبر عن ذلك باستعمال عبارة "الأبواب"، وتحتها: باب كذا، باب كذا، وهكذا.

(٣) ج١، ص٣٥.

والبخاري سابق الغايات في وضع التراجم، فإنه قد تحيرت العقلاء فيها، وسهل التراجم تراجم الترمذي، وتراجم أبي داود أعلى من تراجم الترمذي، واقتفى النسائي في تراجمه أثر شيخه البخاري، وبعض تراجمها متحدة حرفا، حرفا، ومستبعد، والله أعلم، سيما إذا كان النسائي من تلامذة البخاري، وما وضع مسلم بنفسه التراجم[1]. (فانتقل إلى بيانه مناهج الأئمة وعاداتهم)

ب – استعمال أرباب الحديث الحروف

الحرف (ح): قال الشيخ أنور: "ويسمى تحويلا"، ثم تكلم عن اختلاف المغاربة والمشارقة في قراءته: فإن المغاربة يقرؤونه "تحويل"، بينما يقرأه المشارقة "ح"، بالمد أو القصر، ثم تكلم عن أقسام التحويل، مبينا أنه قسمان:

أحدهما: اجتماع الطرق المتعددة من الأسفل؛ ويسمى الراوي المشترك، مدارا.

وثانيهما: افتراق الطريق الواحد من الأسفل إلى طرق كثيرة، ثم قال مبينا أكثر: "والتحويل بكلا قسميه، قد يكون بطريقين، وقد يكون بأَزْيَد منهما"[2].

الحرف (أو): قال الشيخ أنور: (أو) في الحديث: قد تكون للشك من الراوي، وقد تكون للتنويع؛ فإذا كانت للشك من الراوي، فيقرأ بعده لفظ (قال)[3].

ج – ما تعلق بالتدليس

أنواع التدليس: قال الشيخ: "التدليس أنواع:

أحدها: أن يُسقِط الراوي اسمَ شيخه، لغرض من الأغراض، ويروي عن

(١) الكشميري، **العرف الشذي**، ج١، ص٣٨.

(٢) الكشميري، **العرف الشذي**، ج١، ص٣٥-٣٦.

(٣) ج١، ص٣٨.

شيخ شيخه ب: "عن"، كي لا يكون كاذبا.

ثانيها: تدليس التسوية: وهو حذف الرواة الضعفاء من بين السند، ورواية الحديث بطريق ثقاته بالعنعنة؛ كتدليس الوليد بن مسلم(١) عن الأوزاعي(٢)، وذكر الشيخ أنور في موضع آخر، أن تدليس التسوية يسمى "التجويد"، فيما قاله ابن دقيق العيد(٣).

ثالثها: أن يذكر الراوي اسم شيخه، إن كانت المشهورة كنيته، أو يذكر كنيته إن كان المشهور اسمه".

حكم التدليس عنده

أ- لا يقبل التدليس عند الشيخ محمد أنور الكشميري، إلا عند التصريح بالسماع، قال الشيخ أنور: "لا يقبل حديث المدلس إلا عند التصريح بالسماع، أو ما يدل عليه".

ب- ثم أضاف مبينا حكم كل قسم من أقسام التدليس عنده: "القسم الأول والثاني، قبيحان، أما الثالث، فلا يسقط عدالة الراوي.

ت- ولمزيد بيان، استعان الشيخ أنور بنصوص الأئمة في أحكامهم على التدليس والمدلس قال: "وقال شعبة: "التدليس حرام والمدلس ساقط العدالة "...

---

(١) عالم أهل الشام، أبو العباس الدمشقي، الحافظ، مولى بني أمية، كان من أوعية العلم، ثقة، حافظًا، غير أنه رديء التدليس؛ وإذا قال حدثنا، فهو حجة؛ وانظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (القاهرة: دار الحديث، د.ط، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م)، ج٨، ص٥.

(٢) **المرجع السابق**، وأشار إلى أن الكلام عليه سيأتي، ولم يذكره في أبواب الطهارة، لعله تكلم عليه في الأبواب الأخرى.

(٣) الكشميري، **العرف الشذي**، ج١، ص٩٦؛ وبين أن مراد الترمذي بقوله: "جوده فلان"؛ لا ينصرف إلى معنى تدليس التسوية، بل يقصد أنه أتى به بسند جيد.

والجمهور على قبح التدليس، ولكن لا تسقط به العدالة، وإذا صرح بالسماع أو ما حاذاه يقبل الحديث.

فالشيخ أنور، فيما أرى، مع مذهب الجمهور، في أن التدليس قبيح، لكنه غير مسقط للعدالة، والله أعلم[1].

د – الخبر عند الحنفية

قال الشيخ: "الخبر عند الحنفية ثلاثة أقسام:

أحدها: **المتواتر**: وهو المروي عن جماعة يستحيل اجتماعهم على الكذب، ويكون هذا الحال في القرون الثلاثة.

الثاني: **المشهور**: هو الذي يكون خبر الواحد في القرن الأول، واشتهر بعده.

الثالث: **خبر الواحد**: وفيه تكلم عن رأي العراقيين الأحناف، والشافعية[2] ومن تبعهم قال: "قال العراقيون الأحناف، بعدم جواز الزيادة على القاطع بخبر الواحد، وقال الشافعية ومن تبعهم، بجواز الزيادة به على القاطع"؛ ثم بدأ الشيخ في تفصيل المسألة فقال: "جواز الزيادة بخبر الواحد عند الحنفية، لكن في مرتبة الركن والشرط؛ فيثبت الوجوب والسنية بخبر الواحد، ولا نهمل خبر الواحد عن الأصل، كما زعمه بعض من لا حظَّ له في العلم وتصدى إلى الاعتراض علينا كالنواب المعزول، وليعلم أن الثابت بالظني، يجوز إثبات ركنه وشرطه بالظني وخبر الواحد، والكلام فيما ثبت بالقاطع، ونقول: إن خبر الواحد لا يفيد إلا الظن، فعملنا به معاملة الظن، ولم تثبت به الركن والشرط، وأما الشافعية، فعاملوا بالظني معاملة القاطع،

(١) الكشميري، **العرف الشذي**، ج١، ص٣٦.

(٢) درج الشيخ على تسميتهم في هذا الشرح بالشوافع، كما درج فيه على تسمية المالكية بالموالك، وقد وقفت عليه، ونبه عليه المحقق في هذه المواضع.

فجوزوا زيادة ركن أو شرط بخبر الواحد" ثم رجح مذهب الأحناف على مذهب الشافعية في المسألة، لأنه الأقرب إلى الضوابط(١).

هـ – التواتر عند الشيخ أنور

أقسام التواتر عنده: قال الشيخ مبينا أقسام التواتر عنده وحكمها: "التواتر عندي على أربعة أقسام:

أحدها: تواتر الإسناد: وهو أن يروي الحديث جماعة يستحيل اجتماعهم على الكذب، وكذلك يكون في القرون الثلاثة(٢)، وهذا التواتر، تواتر المحدثين، ومن أمثلته عند الشيخ أنور، ما جاء في "باب السواك"، قال: "هذا يدل على أن حديث السواك متواتر إسنادا"، قال: "أما المتواتر عملا فلا ريب فيه"(٣).

الثاني: تواتر الطبقة: وهو أن يأخذ طبقة عن طبقة بلا إسناد، والقرآن متواتر بهذا التواتر، وهذا تواتر الفقهاء.

الثالث: تواتر التعامل: وهو أن يعمل به أهل العمل؛ بحيث يستحيل تكذيبهم، وهذا التواتر قريب من التواتر الثاني، ومثال هذا التواتر: العمل برفع اليدين عند الركوع وتركه، فإنه عمل به غير واحد في القرون الثلاثة.

الرابع: تواتر القدر المشترك: وهو أن يكون مضمونا، مذكورًا في كثير من الآحاد؛ كتواتر المعجزة؛ فإن مفرداتها، وإن كانت آحادًا، لكن القدر المشترك متواتر.

---

(١) الكشميري، **العرف الشذي**، ج١، ص٤٥؛ واسترسل في الكلام عما يترتب عليه من مسائل وأحكام؛ وانظر في هذا الموضع، ج١، ص٤٥.

(٢) وهو المذهب الذي نسبه إلى الأحناف فيما سبق.

(٣) الكشميري، **العرف الشذي**، ج١، ص٦٧.

حكم هذه الأقسام عنده

تكفير جاحد الأقسام الثلاثة الأولى (تواتر الإسناد، وتواتر الطبقة، وتواتر التعامل).

تكفير جاحد الرابع، إن كان ضروريا، وعدم تكفيره، إن كان نظريا(1).

و – المضطرب

أنواع الاضطراب: قال الشيخ أنور متكلما عن أنواع الاضطراب: "الاضطراب قد يكون:

في المتن: وهو اختلاف الألفاظ.

وقد يكون في السند: وهو اختلاف الرواة وقفا ورفعا، ووصلا وإرسالا"(2).

حكم المضطرب

يطلب الترجيح، وإلا يسقط الاحتجاج بالمضطرب عند الشيخ أنور قال: "وحكم الاضطراب، أن يُطلب الترجيح، وإلا فيسقط الاحتجاج بالمضطرب"(3).

ز – المتابعة والشاهد

قال الشيخ مبينا أقسام المتابعة: "والمتابعة على قسمين:

١ - كامل.

٢ - وناقص(4).

---

(1) الكشميري، **العرف الشذي**، ج١، ص٤١؛ وقد تكلم الشيخ أنور عن المتواتر في **"فيض الباري"**، ج١، ص١٤٤.

(2) المرجع السابق، ج١، ص٥١.

(3) المرجع السابق، ج١، ص٤٩.

(4) المرجع السابق، ج١، ص٦٠.

ثم قال موضحا معنى المتابعة الكاملة، والمتابعة الناقصة: "لأنه إذا وجد التفرد عن راو عن شيخ، تفحص متابع أو شاهد، فإن وجد المتابع عن ذلك الشيخ، يكون كاملا، وإن وجد عن شيخ شيخه فصاعدا، فناقص"، ولزيادة تحقيق وتفصيل، أحال الشيخ إلى الحافظ ابن حجر في كتابه "نخبة الفكر"، واستنتج من كلامهم أن المتابَع، أو المتابِع، يجب أن يكونا قرينين، قال: "وقد يقال للعالي: متابعا للنازل، مستدلا في شرحها بما جاء في "فتح الباري": من أن أصل المتابعة أن يكونا في قرن، وقد يتابع العالي السافل، وإن لم يكونا في قرن واحد[١].

وفي الفرق بين المتابع والشاهد، قال الشيخ في موضع آخر من شرحه أبواب الطهارة: "والمتابعة تكون في الرواة، والشهادة من الصحابي، ثم المتابعة: قريبة وبعيدة"[٢].

ح – المؤتلف والمختلف.

المؤتلف والمختلف كما بينه الشيخ: فن يعرف به الفرق بين اللفظين المتقاربين في رسم الخط، لا التلفظ[٣].

ط – عدد أنواع علوم الحديث

فنون علم الحديث، في نظر الشيخ أنور، أربعة وثمانون فنا[٤].

(١) الكشميري، **العرف الشذي**، ج١، ص٦٠؛ وقد فصل الشيخ أنور في هذه المسألة في شرحه على صحيح الإمام البخاري، المسمى **"فيض الباري على صحيح البخاري"**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م)، ج١، ص١٠٨؛ وانظر فيها: ابن حجر، **نزهة النظر شرح نخبة الفكر**، (تحقيق: عبدالله بن ضيف الرحيلي، فهرسة مكتبة الملك فهد، ط ٢، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م)، ص ٨٦ – ٨٧.

(٢) الكشميري، **العرف الشذي**، ج١، ص٥١.

(٣) المرجع السابق، ج١، ص٦١.

(٤) المرجع السابق، ج١، ص٦١.

ي – مراتب الصحيح عند الشيخ أنور

بعد كلامه عن حكم الإمام الترمذي على الرواية بالقول "حسن صحيح"[١]، عقد الشيخ أنور مقدمة تكلم فيها عن "الصحيح" كما يراه هو قال: "واعلم أن الصحيح عندي على أربعة أقسام:

أحدها: أن يكون رواته ثقات وعدولا (ويساعده تعامل السلف)[٢].

الثاني: أن يصححه إمام من أئمة الحديث بخصوصه.

الثالث: أن يخرجه من التزم الصحة في كتابه مثل: صحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن السكن، وصحيح ابن حبان، والنسائي، وإن لم يحكم عليه بخصوصه بالصحة[٣].

الرابع: أن يكون الرواة سالمين عن الجرح، ويكونون ثقات.

حكمه عليها: أعلى الأقسام صحة عنده، القسم الأول قال: "فعندي المرتبة الأولى، أعلى مراتب الصحيح"[٤].

ك – المرسل وحكمه عند الشيخ أنور

قال الشيخ أنور مبينا مذاهب الأئمة في قبول المرسل: "... وأما المرسل، فقبله مالك وأبو حنيفة، وفي رواية عن أحمد، وقبله أبو داود، ولم يقبله البخاري رحمه الله، والشافعي رحمه الله، إلا أنه اعتبر به الشافعي في ستة مواضع مذكورة في النخبة[٥]"[١].

---

(١) سيأتي بيانه في عنصر خصصناه لعناية الشيخ أنور بتوجيه صنيع الترمذي، أو غيره من الأئمة.

(٢) لعله يقصد بها توافر العدالة والضبط في الراوي، وقد تعامل السلف على تصحيح من توافر فيه الشرطان، والله أعلم.

(٣) سنن النسائي عند الشيخ أنور الكشميري، قوية.

(٤) الكشميري، **العرف الشذي**، ج١، ص٤٠.

(٥) ابن حجر، **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**، ص ٩٩ – ١٠٠.

المبحث الثاني:

عنايته بالأسماء والكنى والطبقات والقبائل وتصحيح القراءة والكتابة

المطلب الأول: عنايته بالأسماء والكنى:

اعتنى الشيخ أنور في هذا الشرح (أبواب الطهارة منه)، ببيان مشكل، أو مهمل، أو مبهم، أو متشابه، أو مختلف في اسمه.

١- فمِن المختلَف في اسمه:

أبو هريرة ﷺ:

ذكر الشيخ أنور رحمه الله، أنهم اختلفوا في اسمه إلى خمسة وثلاثين قولا: فقيل عبد شمس، وقيل عبد الله، وقيل عبد شمس في الجاهلية وعبد الله في الإسلام.

وكما اختلفوا في اسمه، اختلفوا في انصرافه: فقال ملا علي القاري: سئل الحافظ ابن حجر عن انصرافه وعدمه فقال: وجدناه غير منصرف، والقياس الانصراف.

توجيه الشيخ أنور رأي الحافظ والرد عليه: قال: "ولعله زعم أن من شروط عدم الانصراف، كون "هريرة" غير منصرف، وعَلَماً، قبل إضافة "أبي" إليه" ثم قال في رده: "والحال إنه لا حاجة إلى هذا، كما في "أبي حمزة" و"أبي صفرة"؛ فعلى هذا يكون عدم الانصراف برواية ودراية".

وجه تسميته بأبي هريرة: قال الشيخ أنور: "وأما وجه التسمية بأبي هريرة: قيل، كانت له هرة، كان كلما يخرج من البيت يضعها في كمه، وكلما دخل وضعها بأصل شجرة، والله أعلم"(٢).

---

(١) الكشميري، **العرف الشذي**، ج١، ص٥٥.

(٢) الكشميري، **العرف الشذي**، ج١، ص٤١.

٢- ومِن المشتبه:

الصنابحي:

قال الشيخ أنور: "الصنابحي ثلاثة: أحدهم بالباء: صحابي، والثاني: صنابحي بالياء: تابعي: واسمه عبد الرحمن، ويكنى بأبي عبد الله، والثالث: رجل آخر: صنابح، بلا ياء، وهو صحابي؛ وقد يقال له صنابحي، للشرب ثانيا بالياء أيضا"(١).

ابن جرير:

قال الشيخ أنور: "وقال ابن القيم: إن ابن جرير الطبري، رجلان، رافضي وسني، والثاني هو المشهور، وكلاهما صاحب التفسير"، قال: "فلعل القائل بالجمع هو الشيعي"(٢)؛ ووجه الشاهد هنا: في دفع الشبهة عن الإمام الطبري المفسر السني المشهور.

أبو زرعة:

قال الشيخ أنور: "أبو زرعة الرازي، شيخ مسلم صاحب الصحيح، ومعاصر البخاري صاحب المناقب الكثيرة، غير أبي زرعة العراقي؛ فإنه متأخر عنه"(٣).

ذو الخوَيصرة:

قال الشيخ أنور في شرح حديث الأعرابي، في باب البول يصيب الأرض: "قوله (أعرابي): ... حتى أن وجدت في بعض الكتب، أن ذا الخويصرة اثنان: تميمي، ويماني: وصاحب المنقبة يماني، ورأس الخوارج تميمي"(٤).

---

(١) المرجع السابق، ج١، ص٤١ – ٤٢.

(٢) المرجع السابق، ج١، ص٨١.

(٣) المرجع السابق، ج١، ص١١٧.

(٤) الكشميري، **العرف الشذي**، ج١، ص١٦٦.

حسن بن علي:

قال الشيخ أنور رحمه الله: "ليس هذا حسن بن علي أمير المؤمنين، بل رجل آخر متأخر[1].

أبو وائل وأبو سلمة:

قال الشيخ أنور: "وقد سها مولانا عبد الحي رحمه الله، في "السعاية"، في حديث الباب، فإنه نقل السند عن "البناية"، وبأن في البناية سهواً، لكاتب بأن كتب عن ابن سفيان بدل ابن سلمة، وهو أبو وائل شقيق بن سلمة"[2].

فاطمة بنت أبي حبيش:

قال الشيخ أنور: "... وفاطمة هذه (أي بنت أبي حبيش)، غير التي اشتكت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، من نفقة زوجها"[3].

المطلب الثاني: عنايته بالمبهم والمهمل.

اعتنى الشيخ أنور في أبواب الطهارة من هذا الشرح، ببيان المبهم والمهمل من الأسماء، أبين ذلك في العنصرين الآتيين:

١-عنايته بالمهمل.

سفيان:

وفي سند الحديث عند الترمذي "... حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان..".

(١) المرجع السابق، ج١، ص٨٦.

(٢) المرجع السابق، ج١، ص٨٥، وعزاه كذلك إلى **سنن أبي داود**؛ وهو فيه في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، من طريق عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ... الحديث"، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م)، ج١، ص٦٧.

(٣) المرجع السابق، ج١، ص١٤٧.

قال الشيخ أنور رحمه الله: وسفيان هذا، قد أشكل على أرباب الحديث، أنه سفيان بن عيينة أو سفيان الثوري".

وجه الإشكال: الأب والجد، غير مذكور؛ والمعرفة إنما تكون بذكر الآباء والأجداد، أو التلامذة أو الشيوخ[١].

أكثر تلامذة وشيوخ السفيانين متحدون.

حل الإشكال عند الشيخ والترجيح: أنه بالبحث والتتبع، وجد في تخريج كتاب الهداية للطبراني، أنه الثوري، لا ابن عيينة[٢].

أبو معقل:

قال الشيخ أنور: "وقال في كنى التهذيب اسم هذا الراوي[٣]، وإني قد وجدت اسمه في الفتح: عبد الله بن معقل[٤].

أبو حبيش:

قال الشيخ أنور: "اسم أبي حبيش: قيس"[٥].

---

(١) وهي من القرائن المساعدة على معرفة اسم الراوي المهمل.

(٢) الكشميري، **العرف الشذي**، ج١، ص٤٢؛ وبتصرف، وفي الحاشية (١)، قال الناسخ: في الأصل (سفيان مدار وأشكل)، وهي غير واضحة. أقول: أما قوله أشكل: فقد بينه الشارح، وبيناه في هذا الموضع في بيان صنيع الشارح، وأما قوله مدار: فالمقصود به: أنه (أي سفيان) مخرج الحديث، والمدار الذي اجتمعت عنده مجموعة من الروايات: فقد رواه الترمذي من طريق وكيع عنه في الإسناد الأول، ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عنه في الإسناد الثاني؛ وكلاهما (وكيع، وابن مهدي)، عن سفيان عن عبد الله عن محمد بن الحنفية عن علي عن النبي ﷺ.

(٣) ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، (بيروت: دارالفكر، ط ١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م)، ج١٠، ص٢٦٩.

(٤) الكشميري، **العرف الشذي**، ج١، ص٧٦.

(٥) المرجع السابق، ج١، ص١٤٧.

ذو الغرة:

قال الشيخ أنور: بالغين المعجمة والراء المهملة؛ قيل: إنه لقب البراء بن عازب، وقيل: اسمه يعيش[1].

٢- عنايته بالمبهم:

أ- ذكر في حديث باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور: أن رجلا سأل النبي ﷺ... الحديث. قال الشيخ في شرحه: "وقع في بعض الروايات أن السائل في هذا الحديث، رجل من بني مدلج"[2].

ب- ذكر في حديث باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه: أن ناسا من عرينة ... الحديث، قال الشيخ في شرحه: "في الروايات، أن ثلاثة كانوا من عكل، وأربعة من عرينة"[3].

ج- وفي الحديث نفسه، أنهم قتلوا راعي رسول الله ﷺ، قال الشيخ أنور: "قيل: يسار مولى رسول الله ﷺ، وقيل: ابن أبي ذر الغفاري"[4].

د- جاء في حديث عائشة، في باب المني يصيب الثوب، عن همام بن الحارث قال: ضاف عائشة ضيف ... الحديث، قال الشيخ في شرحه: "الضيف هو الراوي"[5].

هـ- جاء في حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، في باب غسل دم الحيض من الثوب، أن امرأة سألت النبي ﷺ... الحديث، قال الشيخ أنور: "قيل: هذه المرأة، أسماء بنت أبي بكر، وقيل: امرأة أخرى"[6].

---

(١) المرجع السابق، ج١، ص١١٥.
(٢) الكشميري: **العرف الشذي**، ج١، ص١٠٣.
(٣) الكشميري: **العرف الشذي**، ج١، ص١٠٧.
(٤) المرجع السابق، ج١، ص١٠٧.
(٥) المرجع السابق، ج١، ص١٤١. وهو همام بن الحارث.
(٦) المرجع السابق، ج١، ص١٥٧.

و- في باب البول يصيب الأرض، وفي الحديث: دخل أعرابي المسجد ... الحديث، قال الشيخ أنور رحمه الله: "قيل: إنه ذو الخويصرة"(١).

المطلب الثالث: عنايته بالطبقات والقبائل وتصحيح القراءة والكتابة.

١- عنايته ببيان طبقات الرجال

اعتنى الشيخ أنور رحمه الله في أبواب الطهارة من هذا الشرح ببيان الراوي من أي طبقة هو من ذلك:

مسروق:

قال الشيخ: " تابعي، جليل القدر"(٢).

عبد الله والحسن:

قال الشيخ مبينا طبقة كل واحد منهما: "إذا أطلق لفظ عبد الله في مرتبة الصحابي، يراد به ابن مسعود رضي الله عنه، وإذا أطلق (حسن) في مرتبة الصحابي، يراد به ابن علي رضي الله عنه، وإذا أطلق في مرتبة التابعي، يراد به الحسن البصري(٣).

عمرو بن غيلان:

قال الشيخ أنور رحمه الله نقلا عن الإصابة لابن حجر: "عمرو بن غيلان، صحابي صغير"(٤).

أبو سلمة:

قال الشيخ أنور: "تابعي فقيه من الفقهاء السبعة من التابعين"(٥).

(١) المرجع السابق، ج١، ص١٦٦.
(٢) المرجع السابق، ج١، ص٥٨.
(٣) الكشميري: **العرف الشذي**، ج١، ص٦٢.
(٤) المرجع السابق، ج١، ص١٢٢.
(٥) المرجع السابق، ج١، ص٦٤؛ فبين طبقته في التابعين وفي الفقهاء.

كبشة:

قال الشيخ أنور: "... وكبشة ليست بصحابية"(١).

٢ – عنايته ببيان قبيلة الراوي

أبو عبيد الله السلمي:

قال الشيخ رحمه الله: "من كان من بني سُلَيم، يكون سُلميا بضم السين، ومن كان من بني سلمة، يكون بفتح السين(٢).

٣ – تصحيح القراءة والكتابة

لم يغفل الشيخ أنور في شرحه هذا، بيان النطق السليم لبعض الأسماء، أو الكتابة السليمة لها من ذلك:

إسحاق بن راهويه:

قال الشيخ: "أي إسحاق بن إبراهيم بن راهويه: وفي راهويه، ونفطويه، وسيبويه، وأخواتها لغتان(٣): قال المحدثون: يقرأ سيبوْيَة، ونفطوْيَة، وراهوْيَة، وقال النحاة، وهو المشهور على ألستنا، سيبوَيْه، ونفطَوَيْه، وراهَويْه(٤).

ابن عمرو (وهو جد طلحة بن مصرف) كما هو في جامع الترمذي في باب ما جاء أن مسح الرأس مرة:

قال الشيخ: "قوله (ابن عمرو) بالواو، والصحيح دونها"(٥).

---

(١) المرجع السابق، ج١، ص١٢٥.

(٢) المرجع السابق، ج١، ص٨٦.

(٣) كتبت في النسخة المعتمدة (نعقان)، والصحيح ما أثبته.

(٤) الكشميري، **العرف الشذي**، ج١، ص٥٣.

(٥) المرجع السابق، ج١، ص٧٨.

أبو جهم وأبو جهيم.

بين الشيخ أنه في مسلم (أبي جهْم)، وفي البخاري (أبي الجُهيم مصغرا، ونسب للحافظ ترجيح البخاري[1].

المبحث الثالث:
عنايته بالجوانب النقدية

تنوعت اهتمامات الشيخ أنور بالجوانب النقدية، عند مسائل حديثية مختلفة: منها ما تعلق ببيان صنيع الترمذي أو توجيه كلامه وأحكامه على الروايات، ومنها ما

(١) ج١، ص١٢٣؛ وحديث أبي جهيم؛ وأخرجه البخاري في **صحيحه**، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة ...؛ وقال: حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال سمعت عميرا مولى ابن عباس قال أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، حتى دخلنا على أبي جُهَيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري فقال أبو جُهَيم الأنصاري: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ، حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام، الجامع الصحيح، ومعه **فتح الباري** لابن حجر (بيروت: دار المعرفة)، ج١، ص٤٤١؛ وقال الحافظ ابن حجر: "قوله (على أبي جهيم)، قيل اسمه عبد الله، وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه قال: يقال هم الحارث بن الصمة، فعلى هذا لفظة (ابن) زائدة، بين أبي جهيم والحارث، لكن صحح أبو حاتم أن الحارث اسم أبيه لا اسمه..."، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، وفرق ابن أبي حاتم بينه وبين عبد الله بن جهيم يكنى أيضا أبا جُهَيم وقال ابن منده (عبدالله بن جهيم بن الحارث بن الصمة)، فجعل الحارث اسم جده، ولم يوافق عليه، وكأنه أراد أن يجمع الأقوال المختلفة فيه، والصمة، بكسر المهملة وتشديد الميم، هو ابن عمرو بن عتيك الخزرجي، ووقع في مسلم (دخلنا على أبي الجهم)، بإسكان الهاء، والصواب أنه بالتصغير ..."، ج١، ص٥٢٦؛ وهو ما رجحه النووي في شرحه صحيح مسلم قال: "وأما أبو الجهم، فبفتح الجيم وبعدها هاء ساكنة؛ هكذا هو في مسلم، وهو غلط، وصوابه ما وقع في البخاري وغيره، أبو الجهيم، بضم الجيم وفتح الراء وزيادة ياء"، ج١، ص٥٦.

تعلق ببيان جوانب نقدية متعلقة بالمسائل الإسنادية، وغيرها ما الاهتمامات التي أذكرها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: توجيه أحكام الترمذي والكلام عن صنيعه في الجامع.

أولاً: قول الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

قال الشيخ شارحا هذه المسألة: "الحسن والصحيح متقابلان في المشهور؛ لأن **الصحيح**: ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله، ويكون سالما عن العلة والشذوذ والنكارة.

والحسن: الذي يكون رواته أقل اتفاقا من رواة الصحيح، وأقل ضبطا من رواته.

الإشكال:

في قول الشيخ: "فكيف جمع المصنف (أي الترمذي) بين المتنافيين؟

الإجابة: عند الشيخ أنور من عدة أوجه قال:

منها: ما قال الحافظ ابن حجر؛ بتقدير كلمته (أو)، وعلى تقدير (أو): يكون الحاصل هذا الحديث حسن أو صحيح، أي تردد الترمذي في الحسن والصحة[1].

أو يقال: بتقدير (الواو)، أي حسن وصحيح.

والحسن باعتبار طريق والصحة باعتبار طريق آخر.

التعقيب على هذه الاحتمالات: "لكنه ليس بشاف؛ فإن هذا التردد من الترمذي بعيد، وأما تقدير (الواو) فلا يجري في جميع المواضع.

---

(١) انظر: كلام الحافظ في **نزهة النظر شرح نخبة الفكر** قال: "ومحصل الجواب، أن تردد أئمة الحديث في ناقله، اقتضى للمجتهد ألا يصفه بأحد الوصفين، فيقال فيه (حسن)، باعتبار وصفه عند قوم، (صحيح) باعتبار وصفه عند قوم، وغاية ما فيه، أنه حذف منه حرف التردد، لأن حقه أن يقول: (حسن أو صحيح)، ص ٧٨.

ومنها (أي مما جاء في تفسير صنيع الترمذي هذا): ما قال الحافظ عماد الدين بن كثير: إن الحسن الصحيح، مرتبة بين الحسن والصحيح؛ كالحلو الحامض، قال الشيخ أنور في عدم استحسانه هذا الوجه: لكنه أيضا غير صحيح؛ ووجه عدم استحسانه، أنه بأحاديث الصحيحين، ويحكم عليها بالحسن الصحيح. فما الراجح من الأقوال في هذه المسألة عند الشيخ أنور؟

ومنها (وهو الراجح عند الشيخ)، ما قال ابن دقيق العيد: بأنهما (أي الحسن الصحيح) متباينان مفهوما، ومتصادقان مصداقا، وبينهما عموم وخصوص، كالظاهر والنص[1].

ثانياً: قول الترمذي: "حسن غريب" وفي بعضها: "غريب حسن".

استهل الشيخ أنور شرحه لهذه المسألة عند الترمذي بقول أبي الفتح ابن سيد الناس اليعمري: "إن الأقدم اتهم بشأنها"، ثم بدأ بالكلام عن معاني الغريب قال:

أحدها: ما فسره به الجمهور؛ وهو ما حصل فيه التفرد في أي موضع كان، ولا تنافي بين الغريب والحسن عند الجمهور؛ لأن سند الحسن أيضا قد يكون واحدا.

الثاني: ما تفرد فيه الراوي بزيادة شيء، وليس في المشهور تلك الزيادة.

الثالث: أحد السندين الواصلين إلى شيخ معين، يكون أحدها مشهورا، والآخر متفردا فيه؛ فالثاني يكون غريبا، لكن باعتبار قول الترمذي، بين الحسن والغريب تناف؛ لأنه فسر الحسن في العلل الصغرى، واشترط فيه تعدد الطرق، وفي الغريب تكون وحدة الطريق، قال الشيخ أنور: "فالأجوبة عديدة:

إن مدار الحديث قد يكون واحدا، والرواة عن المدار كثير، فيسمى الحديث بالنسبة إليه غريبا، وبالنسبة إلى ما تحته من الرواة حسنا، كما تشير إليه عبارة الترمذي

(١) الكشميري، **العرف الشذي**، ج١، ص٤٠؛ وقال الشيخ: "وسيأتي بعض كلام عن هذا عن قريب، ولم يتكلم عنه في أبواب الطهارة، لعله في الأبواب الأخرى من الشرح.

في مواضع"، ثم قال الشيخ أنور مستدركا على الجواب بهذا الوجه: "لكن هذا الجواب لا يجري فيما قال الترمذي في الحسن من تعدد الطرق، وقال: ويروى من غير وجه نحو ذلك".

قال الشيخ: "وأجيب (أي عن هذا الإشكال): بأن تعريف الترمذي، إنما يؤخذ به إذا كان غير مقرون بالغريب[1]، وإذا كان مقرونا بالغريب لا يكون المراد ذلك الحسن.

وقال ابن الصلاح: إن تعريف الخطابي للحسن محمول على الحسن لذاته، وتعريف الترمذي له محمول على الحسن لغيره.

وقال الشيخ معقبا على رأي ابن الصلاح: "ولكنه بعيد، لأن الترمذي ربما يحكم بالحسن على أحاديث الصحيحين؛ ومن القطع أن أحاديث الصحيحين لا تنحط عن مرتبة الحسن لذاته، فكلام ابن الصلاح بعيد[2] بمراحل عن الصواب؛ ومنشأ زعمه عدم تقييده رواة الحسان بالإتقان، والحال أن القيد مراد له ومنوي[3].

ثم يبين الشيخ أنور رأيه في المسألة فيقول: "والجواب: إن تعدد الطرق في الحسن، مشروط إذا كان التفرد تفردا مضرا، وأما إذا لم يكن مضرا فلا يشترط التعدد؛

---

(١) والسليم أن يقال: هو كذلك؛ وأن الترمذي لم يعرف الحسن، لأن تعريفات المصطلحات متأخرة عن عصره، وإنما بين الترمذي الحسن عنده إذا استعمله، غير مقرون في الجامع، فإنه يريد به هذا المعنى، انظر: **العلل الصغير**، ج٥، ص٧٥٨.

(٢) عبارة "بعيد" ساقطة من النسخة، ولا يستقيم المعنى إلا بها أثبته، والله أعلم.

(٣) لعمري ما أجمل هذا التوجيه وأدقه، ولي في الترمذي شبه اختصاص؛ كان موضوع بحثي في مرحلة الماجستير "موقف الترمذي من زيادة الثقة من خلال الجامع"، قرأت الكتاب من الجلد إلى الجلد مرات، وجمعت مادته العلمية، إذ كانت نيتي ورغبتي في كتابة أبحاث تتعلق بهذه المسائل، ولم يقدر لي تناولها بعد، نسأل الله عز وجل التيسير لنا أو لغيرنا، ليجمع صنيع الترمذي في كل منها استقراءًا تامًا، ثم يتتبع هذا الصنيع للخروج منه بتوجيه سليم.

والتفرد المضر: زيادة راو في حديث عن شيخ لم يذكرها غيره من تلامذة ذلك الشيخ، وغير المضر: الذي يروي راو حديثا بتمامه عن شيخ لم يروه غيره من تلامذته عنه.

ثم يتبع الشيخ كلامه عن حكم كل نوع منهما فيقول: "وتفرد الراوي المضر قد يكون مقبولا عند المحدثين، وقد لا يقبل، وأما بعضهم فيقبلونه كليا، وسبيل التفرد، تتبع متابع له أو شاهد"(١).

وقال الشيخ في موضع آخر من أبواب الطهارة في حديث قال عنه الترمذي: "حسن غريب": " حديث الباب حديث البخاري؛ وحسنه الترمذي وغربه، فكيف يجري قول العراقي صاحب الألفية: إن حسن الترمذي حسن لغيره(٢).

ثالثاً: قول الترمذي: "هذا الحديث أصح"

اعتنى الشيخ أنور ببيان قصد الإمام الترمذي من قوله: "هذا الحديث أصح شيء في الباب"، أو ما يشبهه من عبارات: "لا يلزم منه أن يكون صحيحا في نفسه، بل مراده بالأصح والأحسن: أعلى الحديث في هذا الباب، وإن لم يكن حسنا عند المحدثين ... فمراده، أنه أعلى الأحاديث التي لم يخرجها أرباب الصحاح"(٣).

رابعاً: في قول الترمذي (وهو حديث مالك)، قال الشيخ محمد أنور: "إشارة إلى تفرد مالك واشتهاره عنه، ولم يوجد له متابع بهذا الطريق عن أبي هريرة"(٤).

---

(١) الكشميري: **العرف الشذي**، ج١، ص٥٠ –٥١.

(٢) المرجع السابق، ج١، ص٧٤؛ وهو قول ابن الصلاح بداية، **المقدمة**، مع التقييد والإيضاح، ص ٤٤؛ وانظر: العراقي، **التقييد والإيضاح**، ص٤٥؛ ولعل الشيخ يقصد ابن الصلاح، فإنه هو الذي وضع الحسن عند الترمذي على الحسن لغيره، أما العراقي فذكر أن الترمذي قيد الحسن عنده بما ذكره في كتابه الجامع، **التقييد والإيضاح مع المقدمة**، ص ٤٥.

(٣) الكشميري، **العرف الشذي**، ج١، ص٣٨.

(٤) المرجع السابق، ج١، ص٤١.

المطلب الثاني: عنايته ببيان حكم الروايات ودرجتها

أولاً: موارده في الحكم على الروايات

اعتنى الشيخ أنور رحمه الله، في أبواب الطهارة، بمسألة رئيسة تتعلق بالحكم على الروايات، وبيان درجتها صحة، وحسنا وضعفا، وإرسالا، واضطرابا، وغيرها؛ ومما لوحظ على منهجه فيه أنه كان يعزو إلى مورده في الحكم عليها؛ وإذا عزا إلى مورد، فإنه تارة يعزو إلى مصنف باسمه كقوله قال النووي أو حسنه النووي، وتارة باسم شهرته كقوله قال الحافظ، وتارة ببيان الكتاب المعزو إليه، كقوله: الحافظ أو ابن حجر في التلخيص، ويحكم تارة باجتهاده ومعرفته دون ذكر مورد فيما قال، وتارة يعزو إلى إمام بواسطة عنه، كقوله: العيني نقلا عن أحمد، ومن بين موارده في الحكم على الروايات وبيان درجتها، في شرحه أبواب الطهارة[1] ما يأتي:

١- فممن عزا إليه بذكر اسمه: الإمام النووي (١/ ٥٥)، ابن الهمام (١/ ٥٥، ١/ ٦٩، ١/ ٧٣)، العيني (١/ ٦٩،)، أحمد بن حنبل (١/ ٦٩،)، نور الدين الهيثمي (١/ ٦٩،)، البيهقي (١/ ١٠٢)، ابن حجر المكي الشافعي (١/ ١٠٢)، الشيخ علاء الدين المارديني (١/ ١٠٧)، أبو داود (١/ ٧٣).

٢- وممن عزا إليه نقلا عن آخر: العيني نقلا عن الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٥٥)، الحافظ أبي عمرو ابن الصلاح، فيما نقل الشوكاني في السيل الجرار (١/ ٧٣)، صاحب الهداية عن أبي داود (١/ ٩٩)، الحافظ عن الطحاوي (١/ ٩٩).

٣- وممن عزا إلية بذكر كتابه: الحافظ في الدراية (١/ ١٦٣)، الحافظ في التلخيص الحبير. (١/ ١٦٤)، و(١/ ١٥٣)، الجمهور (١/ ١٥٤،)، الحافظ في الدراية

(١) خشية إثقال الحواشي، فضلت الإحالة على مواضعها مباشرة بعد ذكر المورد بين (...).

(١/ ١٦٣)، الحافظ في الفتح (١/ ١٦٣).

٤- حكم الشيخ أنور على الحديث بنفسه دون عزو إلى مورد (١/ ١٦٣).

ثانياً: عنايته بالحكم على الروايات وبيان درجتها

١- روى الإمام الترمذي بسنده في باب "ما يقول إذا دخل الخلاء"، حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وبعد ذكره ما في الباب من روايات عن الصحابة، حكم على رواية زيد بن أرقم قال: "وحديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب، روى هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة: فقال سعيد، عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم، وقال هشام الدستوائي عن قتادة عن زيد بن أرقم، ورواه شعبة ومعمر عن قتادة عن النضر بن أنس فقال شعبة: عن زيد بن أرقم، وقال معمر عن النضر بن أنس عن أبيه عن النبي ﷺ.

قال الشيخ أنور في شرحه: "والاضطراب هنا من ثلاثة أوجه؛ لأن لقتادة أربعة تلامذة: اثنان في أول الكلام، وهما هشام وسعيد، واثنان في آخر الكلام، وهما معمر وشعبة؛ ثم اختلف الأولان فيما بينهما، ثم اختلف الآخران فيما بينهما؛ واختلاف الأوليين إنما رويا عن قتادة، ثم قال سعيد إن بعد قتادة قاسم بن عوف، فأثبت الواسطة بين قتادة وزيد بن أرقم، ونفى هشام الواسطة، (ورجح الشيخ أنور ما قال سعيد، أي بإثبات الواسطة بين قتادة وزيد)، وأما هشام فحذف الواسطة.

وأما الآخران فرويا عن قتادة عن النضر بن أنس، ثم اختلفا: فقال شعبة أن الراوي فوق النضر هو زيد بن أرقم، وقال معمر أن الراوي فوق النضر هو أبوه، أي أنس، فصار الخلاف من ثلاثة أوجه:

الأول: أن الأوليين يرويان عن قتادة عن زيد بلا واسطة النضر، وقال الآخران، بواسطة النضر.

والثاني: بين الأولين؛ فقال أحدهما بواسطة قاسم بين قتادة وزيد، ونفاها الآخر.

الترجيح عند الترمذي:

قال الشيخ أنور: "وأما الخلاف الواقع بين سعيد وبين شعبة ومعمر، فدفعه الترمذي بقوله نقلا عن البخاري قال: "يحتمل أن يكون قتادة روى عنهما" أي عن النضر وعن القاسم، ومرجع الضمير النضر والقاسم، لا ما هو مذكور بين سطور الكتاب، أن المرجع زيد والنضر.

والثالث: بين الآخرين: فقال أحدهما، أنس بعد النضر، وقال الآخر، زيد.

الترجيح عند الشيخ أنور:

رجح الشيخ أنور رحمه الله، رواية النضر عن زيد قال: "إن الصحيح عن النضر عن زيد، ومن قال عن النضر عن أبيه فقد وهم"(1).

٢- وهو يتكلم عن حديث، عزاه إلى ابن ماجه والدارقطني، استدل به الشافعية للمسألة، ويرويه عراك عن عائشة، أنه لما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم، إن الناس يكرهون أن تستقبل القبلة بغائط أو بول بفروجهم، ...الحديث(2)، قال الشيخ أنور مبينا حكمه: "وحسن النووي سندها، وكذلك حسن ابن الهمام... وقال العيني نقلا عن أحمد بن حنبل: "إنه مرسل، لأن عراكا لم يسمع من عائشة"، وقيل: أخرج مسلم عن عائشة أن مسكينة تحمل سكينتين دخلت على عائشة، عن عراك عن عائشة؛ قال الشيخ مرجحا قول أحمد: "أحمد بن حنبل

---

(١) الكشميري، **العرف الشذي**، ج١، ص٤٨ – ٤٩؛ ونضم فيه أبيات، والرأي عندين أنه بهذا الترجيح، يزول الحكم بالاضطراب.

(٢) أخرجه ابن ماجه، في **سننه**، في كتاب الطهارة، باب الرخصة في الكنيف وإباحته دون الصحاري، **السنن**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)، ص ٦٤.

أفضل وأعلى من مسلم، ثم المرسل عند الأحناف مقبول، ؛ إلا أن الاعتبار لما قال الطحاوي: من أن الأعلى هو المتصل لا المرسل، كما في فتح المغيث، لا ما في الحسامي من علو المرسل على المتصل ... ونقول أيضا: إن مسلمًا ناف، أي للواسطة، وأحمد مثبت لها، والمثبت مقدم على النافي، وروى جعفر بن ربيعة، الذي هو من أوثق تلامذة عراك عن عراك، موقوفا، وقد ذكره في الجوهر عن البخاري، وقال في الميزان[1]: إن الحديث منكر، وقال عمر بن عبد العزيز خليفة العدل: ما استقبلت وما استدبرت مدة عمري، فروى عراك في مقابلة ذلك الحديث، فلم يعمل عمر بن عبد العزيز بذلك الحديث بعد السماع أيضا، وكان يكره البصاق نحو الكعبة[2]، كما في الفتح، ثم قال الشيخ أنور مرجحا مذهبه (الأحناف، كما يسميهم)[3]: "ونقول أيضا: إن حديثنا أصح شيء في هذا الباب، ومشتمل على الوجه والحكم، فيؤخذ به"، ونظم فيه نظما[4].

(١) الذهبي، **ميزان الاعتدال**، ج١، ص٦٣٢.

(٢) أي من باب أولى كراهته استقبالها بغائط.

(٣) مذهبهم في المسألة: قال أبو حنيفة، فيما نقله الشيخ أنور، مبينا مذاهب العلماء في المسألة، وأنها سبعة: كراهة استقبال القبلة واستدبارها في البنيان والصحاري، وقال الشافعي بالجواز في البنيان لا في الصحاري، هذا ما قاله في شرحه ما جاء في باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول، وفي باب الرخصة في ذلك فصل أكثر، والحقيقة شرحه المسألة مفصل وممتع، أذكر هنا بعضه للاختصار والبيان، فبعد قوله: حديث الباب تمسك الشافعية (أي حديث جابر، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم، نهى عن استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط... ثم قال: رأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها)، أورد للشافعية تمسكهم برواية عراك، ثم ذكر حكمها عند الأئمة، لينتهي في الأخير، وبعد ذكر هذه القرائن إلى ترجيح مذهب الحنفية في المسألة، ج١، ص٥٥ – ٥٦؛ ومعضدا رأيه بما ذهب إليه ابن حزم، وابن العربي في العارضة؛ وابن القيم في تهذيب السنن، من ترجيح مذهب أبي حنيفة في المسألة، ج١، ص٥٦.

(٤) المرجع السابق، ج١، ص٥١.

وبهذه القرائن والأحكام على رد دليل الشافعية، رجح الشيخ أنور مذهب الأحناف، ودليلهم في المسألة، كما قال الضابطة والحديث القولي؛ لأنه الحديث مشتمل على الحكم والسبب: أما الحكم، ففي النهي عن استقبال القبلة واستدباره، وأما السبب: ففي إتيان الغائط(١).

٣- في شرحه ما جاء في باب المضمضة والاستنشاق من كف واحدة، عند ترجيحه مذهب الحنفية في المسألة، وعند الكلام عن واحد من أدلتهم الحديثية في المسألة، وهو حديث رواه أبو داود من طريق طلحة بن مصرف، قال الشيخ أنور رحمه الله مبينا حكمه: "وتكلم فيه أبو داود والمحدثون، وحسنه الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح، كما نقل الشوكاني في السيل الجرار(٢)، وحسنه ابن الهمام من جانب نفسه"، ثم بين الشيخ أنور وجه تضعيفه عند المحدثين قال: "ووجه تضعيفه عند أكثر المحدثين، وجود "ليث بن سليم" في سنده، ولكون سند طلحة عن أبيه عن جده غير معروف"(٣).

٤- في باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماءً جديدًا، متنه قال: "بماء غير فضل يديه"، قال الشيخ: "ظني أن هذا تصحيف، والصحيح: بماء غير فضل يديه، وقال المحقق في الحاشية: "لعل الصواب: من غير فضل يديه"(٤)؛ وأرى أنه لا يحتمل الحكم بالتصحيف، وأن معناه سليم، يعني أنه يأخذ لمسح رأسه ماءً جديدا، والله أعلم.

(١) المرجع السابق، ج١، ص٥٤.

(٢) النيل الجراء: هكذا هو في النسخة المعتمدة، وصوابه ما أثبت: وهو **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني.

(٣) الكشميري، **العرف الشذي**، ج١، ص٧٣ – ٧٤.

(٤) المرجع السابق، ج١، ص٧٨.

٥- في شرحه باب ما جاء أن الأذنين من الرأس، ذكر الشيخ أنور تسليم الشوافع (كما يسميهم)، بصحة الحديث[١].

٦- في باب ما جاء ويل للأعقاب من النار، في تفسير معنى الويل، أنه ورد فيه حديث: "الويل واد بجهنم"، حكم الشيخ أنور على إسناده بالضعف[٢].

٧- قال الشيخ أنور مبينا حكم تفردات ابن ماجه: "وأكثر تفردات ابن ماجه ضعيفة"، وتصدى الشيخ علاء الدين المارديني إلى تقوية حديث "لا قود إلا بالسيف"[٣].

٨- قال الشيخ أنور عن حديث رواه الحاكم في المستدرك، في قصة معاذ أنه كان يرعى الشياه: "سنده ضعيف، ولا يصح حجة للحنفية"[٤]، وقال عن حديث أنه صلى الله عليه وسلم، دخل بيت أم سلمة، وكان النبيذ يغلي... الحديث: "مرفوع بسند قوي".

٩- في كلام الشيخ أنور عن دليل الحنفية الثاني، في باب التيمم، قال متكلما عن حكم الحديث، مما يبرز سعة اطلاعه، ودقة نظره: "ومستدلنا الثاني، ما في سنن الدارقطني بسند حسن، ولينه الحافظ، فإن في سنده أبا صالح، وأقول (الشيخ أنور): إنه من متابعات البخاري، فيكون حسنا"[٥].

---

(١) المرجع السابق، ج١، ص٧٩.

(٢) المرجع السابق، ج١، ص٨١.

(٣) المرجع السابق، ج١، ص١٠٧؛ والحديث رواه ابن ماجه في كتاب الديات، باب لا قود إلا بالسيف، **السنن**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)، ص ٤٥٣.

(٤) المرجع السابق، ج١، ص١٠٩.

(٥) الكشميري، **العرف الشذي**، ج١، ص١٦٤؛ والمواضع التي بين في حكم الروايات ودرجتها كثيرة في هذه الأبواب، أحيل في هذا الموضع إلى ما جمعته منها انظر: ج١، ص٦٩، ٧٤، ٩٩، ١٠٢، ١٠٤، ١١٢، ١١٤، ١١٥، ١١٨، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٥، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٩، ١٤٩، ١٥٣، ١٥٧، ١٦٣.

المطلب الثالث: عنايته ببيان علل الروايات

لم يغفل الشيخ أنور في شرحه أبواب الطهارة من جامع الإمام الترمذي، الكلام عما اعترى بعض الروايات من علل، مستعينا بنصوص الأئمة في الحكم عليها تارة، مُبديًا رأيه وفق ما وصل إليه علمه تارة أخرى، دون غفلته عن الاستعانة بالقرائن المبينة والمرجحة؛ ما يدفعني إلى توضيح صنيعه هذا في عنصرين، يتعلق أحدهما بذكر موارده، والثاني بالكلام عن صنيعه مدعما بالأمثلة من مواضعها في الشرح.

موارده:

كعادة الشيخ أنور في شرحه؛ فإنه يعزو إلى المصدر الذي استعان به في بيان العلة أو الحكم على الروايات المعلة، بذكر اسم الكاتب تارة، وتارة بذكر اسمه مقرونا باسم المؤلَف، وتارة يبين ذلك بذكر موضع الجزء والصفحة، وتارة يعزو إلى المؤلف بنسبته إلى كتابه كقوله: صاحب الفتوحات، وتارة يعزو إلى المورد بواسطة، أذكر ما جمعته في هذه الأبواب فيما يأتي:

١- فممن عزا إليه باسمه: الإمام الطحاوي (١/ ٥٥، و١٤٢)، الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٥٥)، أبو داود (الصفحة ٣٧) (١/ ١١١)، أبو داود (١/ ١٣٢، و١٤٣)، مسلم (١/ ١٣٢)، ابن عبد البر (١/ ١٣٣)، علاء الدين المارديني (١/ ١٤١)، ابن أبي شيبة (١/ ١٤٢)

٢- ومما عزا إليه من الكتب: الحسامي (١/ ٥٥)(١).

---

(١) يغلب على ظني، بعد البحث، **أنه كتاب المنتخب الحسامي**، نسبة إلى لقب مؤلفه "حسام الدين"؛ وهو محمد بن محمد بن عمر الأَخسيكتي، فقيه حنفي، أصولي؛ وانظر: شرح حافظ الدين النسفي لكتاب المنتخب في أصول المذهب لمحمد بن محمد بن عمر الأخسيكتي، ص ٩.

٣- وممن عزا إليه مقرونا باسم كتابه: البيهقي في معرفة السنن والآثار (١/ ١٠٢)، الطبري في تهذيب الآثار (١/ ١١١)، الطحاوي في مشكل الآثار (١/ ١٤٦)

٤- ومن عزا إليه نسبة إلى كتابه: صاحب الفتوحات (١/ ١٣٣).

٥- وممن عزا إليه بالواسطة: أبو حاتم، من طريق المارديني (١/ ١٤٦).

عنايته ببيان علل الروايات:

من بين ما جمعته من مواضع في شرحه أبواب الطهارة من جامع الترمذي، ما بين فيه الشارح رحمه الله، علل الروايات، وبيان حقيقتها، ومواضعها، والقرائن المستعان بها في الترجيح، أبين صنيعه في الأمثلة الآتية:

١- وهو يشرح ما جاء في باب كراهية البول في الماء الراكد، ذكر في واحدة من تدقيقاته: ما نصه أن البيهقي نقل في معرفة السنن والآثار لفظ (ترده السباع والكلاب)، في حديث القلتين، ثم علله البيهقي بأن الراوي منفرد، قال الشيخ أنور مبينا حقيقته ووجه علته: "إنه معلول في الواقع؛ فإن ابن عمر راوي حديث القلتين، يفتي بنجاسة سؤر الكلب، كما في معاني الآثار.

فكان للحديث بحسب ما ذكر في الشرح علتان: إحداهما: ما ذكره البيهقي من تفرد الراوي، والثانية: ما تعلق بابن عمر راوي الحديث، أنه كان يفتي بنجاسة سؤر الكلب[1].

٢- في حديث رواه الإمام الترمذي رحمه الله، من طريق أبي العالية عن ابن عباس يرفعه، قال الشيخ أنور: "حديث الباب أعله بعض المحدثين، مثل أبي داود (ص ٣٧)، وصححه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار، قال الشارح مبينا وجه

---

(١) الكشميري، **العرف الشذي**، ج١، ص١٠٢.

الإعلال: "ووجه إعلالهم: أن سؤال ابن عباس رضي الله عنه، كان عن نومه عليه الصلاة والسلام، وكان حق الجواب القول: إن نوم الأنبياء ليس بناقض، ثم تدخل الشيخ لرد هذا الوجه فقال: إن هذا لا يصلح وجها لإسقاط الحديث، فإنه عليه الصلاة والسلام، اختار أحد وجوه الجواب، وأيضا كان الأنسب جوابا لابن عباس ما ذكر في الحديث، فإن عدم نقض الوضوء بالنوم من خصائص الأنبياء، فبالجملة الحديث قوي.

٣- روى الإمام الترمذي في باب المسح على الخفين أعلاه وأسفله، حديث المغيرة بن شعبة مرفوعا، من طريق رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ، مسح أعلى الخف وأسفله.

وأعله الإمام الترمذي بقوله: "وهذا حديث معلول، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم"، ثم يقوي هذا الوجه بسؤاله أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فحكما بأنه ليس بصحيح؛ لأن ابن المبارك رواه عن ثور عن رجاء بن حيوة قال: حُدِثت عن كاتب المغيرة: مرسل عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه المغيرة"[1].

فبين بهذا الصنيع علة الحديث من أوجه:

أحدها: مخالفة الوليد غيره ممن رواه عن ثور بن يزيد؛ فأسنده هو عنه، وغيره رواه منقطعا.

والثاني: أن ابن المبارك (وهو واحد ممن رواه عن ثور) رواه عن ثور بن يزيد قال حدثت عن كاتب المغيرة (وهنا راو ساقط بين ثور والمغيرة)، ولم يذكر فيه المغيرة؛ فيكون الانقطاع فيه في الموضعين، لهذا حكم عليه الأئمة: أبو زرعة والبخاري والترمذي بأنه معلول (كما صرح به الترمذي)، وغير صحيح (كما صرح به الإمامان).

(١) الجامع ومعه العرف الشذي شرح جامع الترمذي، ج١، ص١٣٠.

ويضيف الشيخ أنور إلى ذلك وجها آخر في إعلاله، وهو أن حديث الباب مروي عن المغيرة بن شعبة بستين طريقا أو أزيد منه، كما قال البزار في مسنده، ولم يروِ أحد لفظ "أسفله" سوى هذا الراوي، فيكون معلولا قطعا[1]؛ وهي كما نرى، قرينة قوية، تضاف إلى إعلاله بالانقطاع، وفيه إشارة إلى تواتر الحديث بهذا اللفظ وليس فيه زيادة عبارة "أسفله"[2].

اعتماده القرائن:

لم يكن إعلال الشيخ أنور رحمه الله الروايات مستندا إلى نصوص الأئمة فحسب، بل كان الرجل يجتهد في الكلام عن القرائن الموضحة مواطن العلة، أو المرجحة لأمر على آخر، من ذلك:

١- قوله في باب ما جاء في البول في الماء الراكد: "أقول: إنه معلول في الواقع؛ فإن ابن عمر راوي حديث القلتين، يفتي بنجاسة سؤر الكلاب"[3].

٢- في حديث يرويه الترمذي في باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة، من طريق عروة عن عائشة رضي الله عنها، "أن النبي ﷺ، قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ"، وفيه قال عروة لعائشة: "من هي إلا أنت؟ قال: فضحكت؛ هذه العبارة، اعتمدها الشيخ أنور رحمه الله، لترجيح القول أن عروة في الحديث، هو عروة بن الزبير، وليس عروة المزني[4].

---

(١) الكشميري، **العرف الشذي**، ج١، ص١٣٠.

(٢) وفي الباب مواضع أخرى، بين الشيخ أنور عللها؛ وانظر: ج١، ص٥٤، ٥٥، ٦٢، ٩٩، ١٠٠، ١١٨، ١٢٥، ج١، ص١٣٢، ١٣٣، ١٣٦، ١٤١، ١٤٢، ١٤٥، ١٤٦

(٣) الكشميري، **العرف الشذي**، ج١، ص١٠٢.

(٤) الكشميري، **العرف الشذي**، ج١، ص١١٨؛ وانظر: ج١، ص٣٨، ١٠٣، ١٦٣.

٣- بين الشيخ أنور رحمه الله، في سند يرويه ابن لهيعة: "... وأيضا هذه الرواية لابن لهيعة عن أبي الأسود، وكان ابن لهيعة يروي من كتاب عنده"(١).

المطلب الرابع: عنايته بمختلف الحديث ومشكله.

وقف الشيخ أنور رحمه الله في شرحه أبواب الطهارة من جامع الترمذي عند نوع مهم من أنواع علوم الحديث، وهو ما يعرف عند أهل الاصطلاح ب "مختلف الحديث ومشكله"، فبين الأدلة المتعارضة في الظاهر، كما وقف عند الآراء المتباينة، من ذلك:

١ – وقوفه عند اختلاف الآراء:

في موضع ما جاء عن الأئمة في التصدق بالمال الحرام؛ أورد الشيخ أنور ما ذكره ابن القيم رحمه الله في "بدائع الفوائد"، أن من اجتمع عنده مال حرام فتصدق، يثاب عليه؛ يعارضه ما في "الهداية" أنه من اجتمع عنده مال حرام، سبيله التصدق، فوقع التعارض بين الدر والهداية، وعنده وقف الشيخ أنور ليدفعه ببيان شيئين:

أحدهما: ائتمار أمر الشارع والثواب عليه.

والثاني: التصدق بمال خبيث.

قال الشيخ: "والرجاء من نفس المال بدون لحاظ رجاء الثواب من امتثال الشارع؛ فالثواب إنما يكون على ائتمار الشارع، وأما رجاء الثواب من نفس المال، فحرام؛ بل ينبغي لمتصدق الحرام، أن يزعم بتصدق المال تخليص رقبته، ولا يرجو الثواب منه، بل يرجوه من ائتمار الشارع(٢).

(١) المرجع السابق، ج١، ص١٦٣.

(٢) المرجع السابق، ج١، ص ٣٨.

٢ – وقوفه عند المشكل:

أ- في باب ما جاء في فضل الطهور، قال الشيخ أنور: "أشكل الحديث بأنه يدل على خروج الذنوب؛ والخروج يقتضي أن يكون الشيء الخارج ذا جرم، والذنوب وأخواتها من المعاني"، والأصوب في حل هذا الإشكال، فيما يرى الشيخ تفويضه إلى الله تعالى(١).

ب- في باب ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد، تكلم الشيخ أنور عما أشكل في المسألة، قال: "في حديث الباب إشكال، وهو أن أقل القسمة يوم وليلة، والتسوية في القسمة واجبة، فكيف طاف النبي الكريم صلى الله عليه وسلم في ليل؟

وللإجابة عن الإشكال، ذكر الشيخ ما قيل في توجيهه: فقيل: إنه كان بعد ختم دور وابتداء دور آخر، وقيل: إنه كان برضا أمهات المؤمنين، وقيل: إن القسمة ليست بواجبة على النبي صلى الله عليه وسلم، وقال القاضي أبو بكر بن العربي المالكي: "إن هذه واقعة حجة الوداع قبل الإحرام؛ وكان غرضه عليه الصلاة والسلام، قضاء حاجتهن، وإن عبرها الراوي بطريق الاستمرار ولفظ العادة(٢).

٣– وقوفه عند المختلف من الحديث:

أ – روى الترمذي في باب الوضوء مما غيرت النار، حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الوضوء مما مست النار ... الحديث"، وروى في باب ترك الوضوء مما غيرت النار، حديث جابر رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا معه، فدخل على امرأة من الأنصار،

(١) المرجع السابق، ج١، ص ٣٩.

(٢) الكشميري، **العرف الشذي**، ج١، ص١٥٩.

فذبحت له شاة، فأكل، وأتته بقناع من رطب فأكل منه، ثم توضأ للظهر وصلى، فأتته بعلالة من علالة الشاة فأكل، ثم صلى العصر ولم يتوضأ.

فبين الشيخ محمد أنور، أن الأخير ناسخ، على رأي الجمهور، وقريب من الإجماع الآن أنه غير ناقض[1].

المطلب الخامس: عنايته بالتخريج وعزو الروايات

أول ملحوظة على صنيع الشيخ أنور في هذا الجانب، أنه لم يعنى بعزو روايات الجامع إلى غيره ممن رواها في كتب السنة، وإنما أكثر ما فعله، هو عنايته بعزو الروايات الواردة في الشرح، وله في ذلك تنوع[2]:

١- فتارة يعزو إلى إمام في السنة بذكر اسم كتابه أحيانا، كقوله: أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٣٩)، وقوله: كما في السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥٧)، الطبراني في معجمه (١/ ٦٩)، ابن السكن في صحيحه (١/ ٧٢).

٢- وتارة يكتفي بعزوه إلى صاحب الكتاب بذكر اسم الكتاب أو ما اشتهر به مع بيان الصفحة فيه، كقوله: أخرجه صاحب المشكاة (١/ ٣٩).

٣- وتارة يعزو إلى إمام في السنة، كتابه مشتهر، بذكر الصفحة أحيانا كقوله: في مسلم ص ١٣٤ (١/ ٥٧)، الطحاوي ص ٦١ (١/ ١٤٧)، مسلم ص ١٥١،

(١) الكشميري، **العرف الشذي**، ج١، ص١١٢؛ وانظر: ج١، ص٥٢، ٥٦، ٥٧، ٦٢، ١١٢، ١٢٣، ١٣٣، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٢، ١٦٤.

(٢) تتبعت المواضع التي عزا فيها ما استطعت إلى ذلك سبيلا في أبواب الطهارة انظر: ج١، ص٥٤، ٥٧، ٦٨، ٦٩، ٧٢، ٧٣، ٧٨، ٨٤، ٨٦، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٧، ١٠١، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٢، ١١٤، ١١٥، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٩، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٨، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٤، ١٥٦، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٦.

(١/ ١٤٧)، وقوله: أخرجه الدارقطني، وابن ماجه (١/ ٥٤)، الدارقطني، وابن خزيمة (١/ ٦٨).

٤- وتارة يعزوه إلى شرح من شروح السنة وغيرها كقوله: كما في النووي شرح مسلم ص ١٣٣ (١/ ٥٧)، شرح الهداية للعيني (١/ ٨٩)، ابن الجوزي في شرح المواهب (١/ ١٢٣).

٥- وتارة يعزو إلى كتاب في التخريج كقوله: ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٧٣)، الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٨٦).

٦- وتارة يعزوه إلى كتاب في الرواية بواسطة كتاب في التخريج كقوله: الزيلعي عن صحيح ابن حبان (١/ ٩١)، الزيلعي من كامل ابن عدي (١/ ١١٩)، الزيلعي عن الدارقطني (١/ ١٦٤).

٧- وتارة يعزوه إلى إمام في الرواية بذكر الصحابي الذي رواه من طريقه كقوله: مسلم عن بلال (١/ ١٣٣).

المطلب السادس: عنايته بالجرح والتعديل، وبيان أحوال الرواة.

اعتنى الشيخ محمد أنور في أبواب الطهارة، بأحوال الرواة جرحا وتعديلا؛ ببيان اسم راو، أو اختلافهم في حال راو، أو توجيه حكم الترمذي على راو، أو بيان اصطلاح عند إمام من أئمة هذا الشأن، مستعينا بموارد أصيلة في هذا العلم، ولم يكن الشيخ ناقلة نصوص فقط، بل كان يتدخل مبينا رأيه في مسائل غير يسيرة، أتكلم عن موارده في عنصر، ثم أبين تعامل الشيخ محمد أنور مع هذه المسألة في عنصر آخر.

أولا: موارده.

من موارد الشيخ محمد أنور رحمه الله في هذا الباب: الإمام مالك بن أنس (١/ ٥٣)، سفيان الثوري (١/ ٥٤)، الإمام أحمد بن حنبل ٠١/ ١٢٥)، الإمام

البخاري (١/ ٥٣)، الدارقطني (١/ ١٢١)، ابن عدي (١/ ١٢٥)، الكرابيسي (١/ ١٢٥)، ابن منده (١/ ١٢٥)، البيهقي ١/ ٥٣ و١٢٦)، الحافظ ابن حجر (١/ ٥٣، و١٦٣) ويسميه حافظ الدنيا.

ثانيا: تعامله.

وقف الشيخ محمد أنور رحمه الله، عند توجيه نصوص الأئمة، بما يوضح معناها، فلما حكم الترمذي على عبد الله بن محمد بن عقيل، بأنه صدوق، قال الشيخ محمد: "قوله صدوق: صادق في لهجته، وسيء في حفظه"[1]، وفي نقل الإمام الترمذي عن الإمام البخاري، أنه مقارب الحديث، تكلم الشيخ محمد أنور عن اختلافهم في معنى قولهم (مقارب الحديث) قال: "اختلفوا في أنه توثيق للراوي أم تضعيفه؛ وأما في اللغة، فلا يدل على التليين، فإن معناه أنه متوسط" ثم استدرك ليبن أنه لفظ توثيق كما سيأتي عند الترمذي في مواضع منها ما في الصفحة (٢٠٠): (إن إسماعيل بن رافع: ثقة وقوي ومقارب الحديث)[2]، وفيما يتعلق بحديث يرويه الترمذي وفي سنده محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح، قال الشيخ محمد أنور مبينا كلامهم في محمد بن إسحاق واختلافهم في حاله: "اختلف أهل الجرح والتعديل فيه ما لم يختلف في غيره،

(١) الكشميري، **العرف الشذي**، ج١، ص٤٢.

(٢) المرجع السابق، ج١، ص٤٢؛ وأظنها كذلك، ففي حديث يرويه الترمذي، وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي قال الترمذي: "والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، وقال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي، قال الترمذي: ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره، ويقول: هو مقارب الحديث، الجامع، ومعه العرف الشذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن من أذن فهو مقيم، ج١، ص٢١٥؛ وحديث إسماعيل بن رافع، رواه الترمذي في أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل المرابط، وقال: "إسماعيل بن رافع، قد ضعفه بعض أصحاب الحديث، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: هو ثقة مقارب الحديث"، ج٤، ص١٨٩، رقم١٦٦٦.

حتى أن قال مالك بن أنس: إن قمت بين الحجر الأسود وباب الكعبة، لحلفت أنه دجال كذاب، وقال البخاري: إنه إمام الحديث، وقال ابن الهمام: إنه ثقة (ثلاث مرات)، وقال حافظ الدنيا: إنه ثقة وفي حفظه شيء، وأما البيهقي، فيتكلم فيه في كتابه "الأسماء والصفات"، واعتمده في كتاب "القراءة خلف الإمام"، فالعجب" ثم قال الشيخ مبينا رأيه فيه: "وعندي أنه من رواة الحسان، كما في الميزان، ويمكن أن يكون في حفظه شيء"(١)، وفي قول الترمذي عن ابن لهيعة: "ابن لهيعة ضعيف عند أهل الحديث..."، قال الشيخ محمد أنور مبينا سبب ضعفه عندهم: "لأن كتبه احترقت، فكان بعده يروي من حفظه، فخلط الصحيح بالسقيم، وأما في علمه، فلا ريب فيه، وقال سفيان: إني قصدت الحج لمحض زيارته حين سمعت أنه يريد الحج"(٢)، وقال في الوليد بن مسلم: "الوليد بن مسلم هذا يدلس تدليس التسوية عن الأوزاعي، وقيل له: لمَ تدلس؟ قال: لأجل الأوزاعي. وقيل: بل ضيعته، لأن الأوزاعي ثقة، وفي أسانيده إذا كانوا ضعفاء أسقطتهم، يزعم المحدثون التدليس عن الأوزاعي أو يضعونه، أو لم تسقطهم يحكمون بالضعف، ليس بسبب الأوزاعي، فلم يصغ الوليد إلى هذا أدنى إصغاء"(٣)، وقال في الحكم على حديث يرويه أبو داود في سننه، وفي سنده "شريك": "لكن فيه شريك، وهو مختلف فيه"(٤)، وفي مسألة بئر

---

(١) المرجع السابق، ج١، ص٥٣ – ٥٤، وانظر: **ميزان الاعتدال**، الذهبي؛ وقال الذهبي: "الذي يظهر لي أن ابن إسحاق حسن الحديث، صالح الحال، صدوق؛ وما انفرد به ففيه نكارة، فإن في حفظه شيء، وقد احتج به أئمة"، ج٤، ص٥١.

(٢) المرجع السابق، ج١، ص٥٤.

(٣) المرجع السابق، ج١، ص٥٤.

(٤) المرجع السابق، ج١، ص٩٠؛ ولفظ الحديث: "أن الإناء الذي كان يتوضأ منه النبي ﷺ، رطلان"، وهو في **سنن أبي داود**، كتاب الطهارة، باب ما يجزئ من الماء في الوضوء، (بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م)، ص ٢٢.

بضاعة، قال: "ادعى الطحاوي أن الأنجاس كانت تخرج ... واحتج بما رُوي عن الواقدي، وقيل: إن الواقدي كذاب، وأنه ضعيف عند الكل، وفي ابتداء "عيون الأثر" لأبي الفتح ابن سيد الناس اليعمري: إنه قوي والظاهر أنه ليس بكذاب، نعم يأتي بالرطب واليابس في تصانيفه"، ثم قال الشيخ: "وأنا أحتج على الجريان المذكور، بما روي في البخاري ..."(١)، وفيما يتعلق بحديث عزاه الزيلعي إلى ابن عدي في الكامل، بين الشيخ محمد أنور، ما يسميه بسهو الكاتب؛ وهو وهم في كتابة اسم الراوي؛ فإنه كتب "محمد بن سليمان" بدل "عمر بن سليمان"(٢)، وفي حديث قال فيه الترمذي: "وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث، لا تعرف له رواية غير هذا الحديث ..."(٣)، أكد الشيخ محمد أنور هذا الحكم على هذا الراوي، وعلى ضعف الحديث قال: "واتفق أئمة الحديث على تضعيف الحديث، وأبو زيد مجهول الحال، لا مجهول العين: فإنه روى عنه التلميذان، أبو فزارة راشد بن كيسان، وأبو روق عطية بن الحارث، فصار معلوم العين بضابطة المحدثين"(٤)، ونقلا عن الدارقطني قال الشيخ: "ابن غيلان مجهول"(٥)، وفي حديث رواه أحمد في المسند، وفيه علي بن زيد بن جدعان، قال الشيخ محمد أنور مبينا حاله: "وأخرج عنه مسلم مقرونا مع الغير، والمقرون مع الغير قد يكون ملينا، ومع هذا علي بن زيد صدوق اتفاقا"(٦)، وفي سند

(١) الكشميري، **العرف الشذي**، ج١، ص٩٧.

(٢) المرجع السابق، ج١، ص١٢٠.

(٣) **الجامع مع العرف الشذي**، ج١، ص١٢١.

(٤) المرجع السابق، ج١، ص١٢١.

(٥) المرجع السابق، ج١، ص١٢١.

(٦) المرجع السابق، ج١، ص١٢١.

حديث عند الترمذي، فيه حميدة وكبشة قال الشيخ نقلا عن ابن منده الأصبهاني، أنهما غير معروفتان(١)، وعند كلامه عن فتوى التثليث، فيما يتعلق بغسل الإناء من سؤر الكلب، قال الشيخ محمد أنور مبينا حال "الكرابيسي"، وحديثه في كامل ابن عدي قال الشيخ: "وهو حسين بن علي تلميذ الشافعي، فقال ابن عدي: إن الكرابيسي حافظ، فيه أقوال: إن الكرابيسي حافظ وإمام، إلا أن أحمد بن حنبل كان غير راض عنه، لإخلاص رقبته بالكلمة المؤولة في واقعة خلق القرآن، ولا شيء سوى مذاهب الكلام فيه، ومثل هذه الكلمة المؤولة ثابتة عن الشافعي، في واقعة خلق القرآن، فالحديث حسن أو صحيح"(٢)، وفي حديث عزاه إلى الدارقطني وابن خزيمة والبيهقي في السنن الكبرى، أنه صلى الله عليه وسلم، سكب للهرة الوضوء لتشرب، قال الشيخ محمد أنور: "وفي سنده أبو يوسف، قال البيهقي: إن شيخ أبي يوسف وتلميذه ثقة"(٣)، وفي قول للإمام أحمد بن حنبل، فيما نقله عنه الترمذي قال: "إسماعيل بن عياش أصلح من بقية"، قال الشيخ محمد أنور مبينا حال بقية: "إن بقية مدلس، والبخاري صحح روايته في مواقيت الصلاة، ذكره في التلخيص؛ فإذا صرح بالسماع تقبل روايته، قيل: أحاديث بقية ليست بنقية"(٤)، وفي حديث يرويه الترمذي، وفي سنده عبد الكريم بن أبي المخارق، قال الشيخ محمد أنور، مبينا حال عبد الكريم، والحكم على حديثه: "لم يحسنه أحد من المحدثين، وفي سنده عبد الكريم بن أبي المخارق، ضعيف"(٥)، وقال مبينا حقيقة رواية مالك عن ابن أبي المخارق: "إن مالكا

---

(١) المرجع السابق، ج١، ص١٢٥.
(٢) المرجع السابق، ج١، ص١٢٥.
(٣) المرجع السابق، ج١، ص١٢٦.
(٤) المرجع السابق، ج١، ص١٥٣.
(٥) المرجع السابق، ج١، ص١٥٧.

روى عن عبد الكريم بن أبي المخارق في موطأه، فيكون ثقة، فقال ابن عبد البر في "التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد: إن مالكا اعتمد على سمته، وكان يقرئ الصبيان، وهو سيء الحفظ"(١)، وفي رواية، في صفة التيمم، عزاها إلى الطحاوي، وفي سندها ابن لهيعة، قال الشيخ محمد أنور مبينا حال ابن لهيعة: "وقال الذهبي: إن رواية العبادلة الثلاثة عن ابن لهيعة معتدلة؛ فإنهم أخذوا قبل حرق كتبه، وقال الشيخ محمد أنور مبينا إمامة ابن مهدي: "عبد الرحمن بن مهدي من الأئمة، ومذهبه دائر بين العراقيين والحجازيين، لأن مشائخه مختلفون"(٢)،

المطلب السابع: عنايته ببيان مناهج الأئمة، واعتراضاته واجتهاداته

أولاً: بيانه مناهج الأئمة

اعتنى الشيخ محمد أنور في شرح أبواب الطهارة من جامع الإمام الترمذي، ببيان مناهج الأئمة، من ذلك:

- قوله مبينا معنى قول الترمذي (أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم): "كان المحدثون المتقدمون يخلطون بين المرفوعات والآثار، وأول من ميز بينها الإمام أحمد، وتبعه المتأخرون"(٣).
- وقال مبينا قصد الترمذي من قوله (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم): "مشيرا إلى أن الواردة ههنا مرفوعات لا آثارا"(٤).

(١) المرجع السابق، ج١، ص٥٦.
(٢) المرجع السابق، ج١، ص٦٢.
(٣) المرجع السابق، ج١، ص٣٥.
(٤) المرجع السابق، ج١، ص٣٥.

- وقال مبينا مذهبهم في العنعنة: "ربما تجد في كتب الصحاح وغيرها، أنهم يبدؤون السند من الأول، أي الأعلى، بالعنعنة، ثم في الأسفل بالإخبار والتحديث؛ لأن التدليس لم يكن في السلف، وحدث في المتأخرين، فاحتاج المحدثون إلى التصريح بالسماع"(١).
- وفي بيان عادتهم في تحويل الأسانيد قال: "ومن عادة المحدثين، ضم المتن إلى أقرب الطرق المتعددة، ومن عادتهم أيضا ضم متن الحديث إلى السند العالي، والمصنف (أي الترمذي) راعى العادة الثانية"(٢)؛ وفي توجيه سبب اختيار الإمام الترمذي العادة الثانية قال الشيخ محمد أنور: "وأما وجه اختياره العادة الثانية: على الأولى: فعلى ما قيل: سئل ابن المبارك، ما يشتهي قلبه؟ قال: سند عال وبيت خال"(٣).
- وفيما يتعلق بتعبيرهم عن نصوص المشائخ، قال الشيخ محمد أنور رحمه الله: "من مصطلحات الحنفية، التعبير (بالقول) عما قال المشائخ، و(بالرواية) عما قال الأئمة، أما الشافعية، فيعبرون عن قول الإمام (بالرواية)، وعن قول الشيخ (بالوجه)"(٤).
- وقال مبرزا قصد الترمذي من قوله (هذا الحديث أصح): "... من عادة الترمذي، أن يخرج الأحاديث التي لم يخرجها غيره، للاطلاع على ذخيرة الحديث، فمراده أنه أعلى الأحاديث التي لم يخرجها أرباب الصحاح، كذلك قال بعض حفاظ الحديث في عادة الترمذي هذه"(٥)، ثم قال في مزيد بيان: "واعلم أن

---

(١) المرجع السابق، ج١، ص٣٦.

(٢) المرجع السابق، ج١، ص٣٦.

(٣) المرجع السابق، ج١، ص٣٦.

(٤) المرجع السابق، ج١، ص٣٧.

(٥) المرجع السابق، ج١، ص٣٨.

الترمذي، مع كونه جامعا، ذخيرة الحديث فيه قليلة؛ بخلاف غيره من أرباب الصحاح، إلا أنه يكافئه بذكر: (وفي الباب عن فلان وفلان ...الخ)، وصنف ابن حجر العسقلاني في استخراج ما ذكر الترمذي في الباب وسماه: "اللباب فيما قال الترمذي وفي الباب" ... والأسهل لاستخراج أحاديثه، المراجعة إلى مسند أحمد بن حنبل رحمه الله"(١).

- وقال مبينا قصده من قوله (الحجازيين): أنه يريد بهم الشافعية والموالك، ويريد بقوله (العراقيين): الأحناف"، قال: "ومذهب أحمد دائر بين العراقيين والحجازيين" قال: "ومن عادة الترمذي وأبي داود والنسائي، إخراج أحاديث الحجازيين والعراقيين، وقد يأتي بها مسلم، أما البخاري، فيبوب على ما هو مختار عنده"(٢).
- وفي مسألة احتجاجهم بالمرسل قال الشيخ: "وأما المرسل: فقبله مالك، وأبو حنيفة، وفي رواية عن أحمد، وقبله أبو داود، ولم يقبله البخاري رحمه الله والشافعي رحمه الله، إلا أنه اعتبر به الشافعي في ستة مواضع، مذكورة في النخبة"(٣).
- وكلامه عن مذهب يحيى بن سعيد القطان قال: "يحيى بن سعيد حنفي مذهبا، كما في تاريخ ابن خلكان، وهو أول من صنف في الجرح والتعديل، كما ذكر الذهبي في الميزان"، ثم قال مبينا أمرا هاما: "إلا أن تقليد السلف كان تقليدا في الاجتهاديات التي لم يثبت فيها المرفوع والموقوف، لا كتقليدنا، وهذا ظني"(٤).

---

(١) المرجع السابق، ج١، ص٣٨.

(٢) المرجع السابق، ج١، ص٥١.

(٣) المرجع السابق، ج١، ص٥٥.

(٤) المرجع السابق، ج١، ص١١٨؛ وانظر: ج١، ص١٥٦؛ عند قوله: ابن دقيق العيد: المالكي الشافعي.

ثانياً: تعقيبه على الأئمة

لم يكن الشيخ محمد أنور رحمه الله، شارحا ناقلا، بل كان مناقشا ومعقبا بارعا، تنوعت تعقباته وتعليقاته على صنيع الأئمة والعلماء ومذاهبهم؛ فتارة يتعقب الإمام الترمذي، وتارة يتعقب فطاحل اللغة والبيان، وتارة يتعقب أرباب المذهب الحنفي (مذهبه)، وغير ذلك من التعقيبات التي أبينها فيما يأتي:

- قال سيبويه: "إن أسماء حروف التهجي، إن كانت مركبة في الكلام، فممدودة، كما قال محمد في قصيدة البردة، وإن كانت منفردة فمقصورة، كما يقال في حين التعداد: با، تا، ثا"، تعقبه الشيخ بقوله: "إن هذه الضابطة، ليست بأسماء حروف التهجي، بل في ذلك كلمة ثنائية تكون في آخرها ألف"(١).
- وفي باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها، وبعد ذكر مذاهب الأئمة في المسألة، قال الشيخ محمد أنور: "وقال الشيخ في فتح القدير: (حديث الباب لا يصلح استدلالا لنا على تنجس الماء القليل بدون تقييد بسبب الاحتمال المذكور) قال الشيخ معقبا: أقول: إسقاطه من المستندات غير صحيح، وقال الشيخ: يمكن أن تكون علة المنع، كراهة المسلم، أقول: الكراهة لا يتحقق بدون احتمال النجاسة؛ فإن الكراهة ليست بحكم مستقل عندنا"(٢).
- وقال في نسبة وجوب التسمية عند الوضوء لأحمد وداود الظاهري: "لم يرد الوجوب عن أحمد"(٣).

---

(١) المرجع السابق، ج١، ص٣٦.

(٢) المرجع السابق، ج١، ص٦٨.

(٣) المرجع السابق، ج١، ص٦٩.

- في رده على الدارقطني رحمه الله، ودفاعه عن أبي حنيفة رحمه الله، قال الشيخ محمد أنور، وهو يشرح مسألة مسح الرأس في الوضوء: "أخرج الدارقطني حديثا بتثليث المسح بطريق أبي حنيفة، ثم أنكر عليه بأن عمله يخالف روايته، والعجب من رده على الإمام أبي حنيفة رحمه الله، مع أن المسألة عند الدارقطني هكذا"(١).
- وفي تقدير نصاب الفضة والذهب، رد مبينا خطأ الشيخ عبد الحي قال: "ولقد أخطأ مولانا عبد الحي رحمه الله في نصاب الفضة والذهب، فإن حسابه غير مستقيم، واعتبر بأحمر الأطباء، وهي أربعة شعيرات ..."(٢).
- وفي باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب، قال الترمذي معقبا: "... ولم يوجب بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم عليه الإعادة، وإن كان أكثر من قدر الدرهم، وبه يقول أحمد وإسحاق"(٣)، بين الشيخ محمد أنور بأن مذهب

(١) المرجع السابق، ج١، ص٧٨؛ والحديث عند الدارقطني في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، ج١، ص١٥٤، من طريق أبي يوسف عن أبي حنيفة بسنده إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقال الدارقطني: "هكذا رواه أبو حنيفة عن خالد بن علقمة قال فيه: ومسح رأسه ثلاثا، وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات منهم: زائدة بن قدامة، وسفيان الثوري، وشعبة، وأبو عوانة وشريك، وأبو الأشهب جعفر بن الحارث، وهارون بن سعد، وجعفر بن محمد، وحجاج بن أرطاة، وأبان بن تغلب وعلي بن صالح بن حيي، وحازم بن إبراهيم، وحسن بن صالح، وجعفر الأحمر، فرووه عن خالد بن علقمة فقالوا فيه: ومسح رأسه مرة، إلا أن حجاجا من بينهم، جعل مكان "عبد خير، "عمر ذا مر"، ووهم فيه، ولا نعلم أحدا منهم قال في حديثه: إنه مسح رأسه ثلاثا غير أبي حنيفة، ومع خلاف أبي حنيفة فيما روى لسائر من روى هذا الحديث، فقد خالف في حكم المسح فيما روي عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، فقال: "إن السنة في الوضوء مرة واحدة"، **السنن**، الدارقطني تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م) ج١، ص١٥٤.

(٢) المرجع السابق، ج١، ص٩٠.

(٣) **الجامع، ومعه العرف الشذي**، ج١، ص١٥٨

أحمد رحمه الله: أنه إذا علم أنه صلى في الثوب الذي أصابه المني أكثر من درهم، صحت صلاته، وأما لو علم قبل ابتداء الصلاة فلا تصح الصلاة"، ثم قال متعقبا على الترمذي، ومبينا نقصا في عبارته: "فعبار الترمذي قاصرة"(1).

- وفي كلامه عن صنيع الزيلعي، والرد عليه قال الشيخ محمد أنور: "وأخرجه الزيلعي عن سنن الدارقطني، ولم يذكر لفظ: (والصواب أنه موقوف)، وكنت مترددا في هذا إلى أن وجدت في تلخيص الحبير: (قال الدارقطني: رجاله ثقات)، وكتب في الحاشية: (والصواب أنه موقوف)، ونقل الزيلعي ما في حوض الكتاب، ولم يذكر ما كان في الحواشي، ولعل الدارقطني أيضا متردد في الوقف، لكتابته في الحواشي ...:(2).
- وهو يشرح حديثا في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره، قال الشيخ محمد أنور مبينا رأي الحنفية في المسألة: "ثبت مسح الرأس بصفات كثيرة، وفي الصحاح القوية الإقبال والإدبار، وهذه مختارة عندنا، وصفة أخرى عن الربيع بنت معوذ، في سنن أبي داود(3) واختارها ابن الهمام ..."، ثم قال متعجبا من اختيار ابن الهمام: "كيف اختار الشيخ ابن الهمام غيرها، وفي عامة كتبنا والروايات الصحيحة من الإقبال والإدبار تدل عليه"(4).

---

(١) الكشميري، **العرف الشذي**، ج١، ص١٥٨؛ وانظر: ج١، ص٦٢، ٦٣.

(٢) المرجع السابق، ج١، ص١٦٤.

(٣) كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء، من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء مرفوعا وفيه: "... ومسح برأسه مرتين، يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه ... الحديث"، ص ٢٦.

(٤) الكشميري، **العرف الشذي**، ج١، ص٩٧؛ وانظر: ج١، ص١٣٠.

الخاتمة

بعد إبراز المجالات الحديثية التي عني بها الشيخ محمد أنور رحمه الله في كتابه **"العرف الشذي شرح سنن الترمذي"**، آتي إلى تسجيل أهم النتائج التي انتهى إليها هذا البحث:

١- لا يقل هذا الشرح أهمية عن غيره من شروح جامع الإمام الترمذي الأخرى، بل يبزها في كثير من المواضع.

٢- رتبة الشارح الشيخ محمد أنور رحمه الله لا تقل عن مرتبة كبار شراح الحديث، ممن تقدمه، أو عاصره، أو تأخر عنه: علم غزير، واطلاع وفير، وسمت كبير.

٣- ولئن كان يغلب على هذا الشرح، الاهتمام بالمجالات الفقهية، والكلام عن الخلافات المذهبية، فإن الشيخ لم يغفل الاعتناء بمختلف المجالات الحديثية.

٤- التزام الشيخ في هذا الشرح الأمانة العلمية.

٥- التزامه عزو النصوص إلى مصادرها الأصلية.

٦- اعتناؤه بذكر نصوص كثيرة من كلام المتقدمين والمتأخرين.

٧- اعتناؤه بمجالات حديثية مختلفة: في المصطلح، والعلل، والجرح والتعديل، والأسماء والكنى، والطبقات، والنقد الحديثي، وبيان درجات الروايات، وغيرها مما ذكر في البحث.

٨- تميز الشرح باجتهادات للشيخ بنَّاءة، واختيارات، وترجيحات، وتوجيهات في مختلف المسائل.

٩- عنايته بالقرائن واعتمادها في الترجيح والتوجيه.

١٠- عنايته بالجوانب الحديثية النقدية (توجيه أحكام الإمام الترمذي، تعقباته على الأئمة، ترجيحاته ...).

١١- عنايته بالكلام عن مناهج الأئمة ومقاصدهم.

التوصيات

أختم البحث بتقديم الاقتراحات الآتية:

١- عقد ملتقيات دورية، تبرز جهود الشيخ محمد أنور في خدمة العلم بعامة، وخدمة القرآن الكريم والسنة النبوية بخاصة.

٢- إنشاء مؤسسة وقفية باسم الشيخ محمد أنور الكشميري، تعنى بالدراسات الحديثية في الهند، وفي غيرها من بلاد العالم الإسلامي.

٣- فتح مشاريع علمية جامعية (أقصد موضوعات في مرحلتي الماجستير والدكتوراه) تبرز الجهود العلمية للشيخ في هذا الشرح، وفي غيره من آثاره.

٤- طبع مؤلفات الشيخ وترجمتها.